ضابط معيارالشخص المعتاد في المسؤولية الجزائية

م.د. نبراس جبار خلف محمد الحلفي

الجامعة المستنصرية / كلية القانون

الملخص

يعد موضوع الشخص المعتاد من المسائل المهمة التي تلعب دورا في تقرير المسؤولية الجزائية وتحديد الجزاء من خلال الرجوع إليه من قبل القضاء لوضع النص الجزائي موضع التطبيق حيث يركن القضاء له سواء اكان هذا المعيار معياراً شخصياً أم معيارا موضوعياً. ولهذان المعياران طبيعة تتكيف مع حكم كل حالة يتم الرجوع بها إليهما. وتتجلى اهمية هذا الموضوع في كل من الركن المادي للجريمة وعلى وجه الخصوص في علاقة السببية والنتيجة المحتملة ، والركن المعنوي للجريمة سواء أكانت الجريمة عمدية ام غير عمدية . لذلك سوف نتناول دراسة هذا البحث في مبحثين وعلى النحو الآتي :المبحث الأول: الشخص المعتاد والركن المادي والمبحث الثاني : الشخص المعتاد والركن المعنوي.

Abstract

A The issue of the usual person is one of the important issues that play a role in deciding the criminal responsibility and determining the penalty by referring to it by the judiciary to put the penal text into practice where the judiciary depends on it, whether this criterion is a personal criterion or an objective criterion. These two criteria have a nature that adapts to the judgment of each case to which they are referred. The importance of this topic is evident in each of the material pillar of the crime, and in particular in the relationship of causation and potential result and the moral pillar of the crime, whether the crime was intentional or not. Therefore, we will study this research in two sections, as follows: The first topic: the usual person and the material pillar, and the second topic: the usual person and the moral pillar.

المقدمة

تتضمن مقدمة هذا البحث المحاور الآتية : موضوع البحث، أهمية موضوع البحث، إشكالية البحث، منهج البحث ونطاقه، خطة البحث.

أولًا: موضوع البحث

يتميز القانون الجنائي الحديث . في مواجهة الفروع الأخرى للقانون . بإنه أكثر منها إهتماماً بأشخاص المخاطبين بأحكامه فالأغراض التي يتوخاها في تحقيق العدالة والردع بنوعيه الخاص والعام والتأهيل الإجتماعي توجب في المقام الأول توجيه تلك الأحكام صوب الجاني قبل الجريمة ،ومن ثم فلا غرابة أن تنفرد المسؤولية الجزائية بذاتية تميزها عن الصور الأخرى من المسؤولية في فروع القانون الأخرى .

ويراد بالمسؤولية الجزائية الإلتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أحكام الجريمة وموضوع هذا الإلتزام هو الجزاء الجنائي (العقوبات والتدابير الإحترازية) الذي يقرره القانون ويفرضه القاضي بحق المسؤول عن الجريمة[١].

ويعرف الشخص المعتاد او العادي من الناحية الإجتماعية بإنه : " كل من يتعلم الحكم مستخدماً كوسيلة له رأي المجتمع"[٢].

فالشخص المعتاد هو ذهن إفتراضي يمثل الطريقة التي يجري عليها السواد الغالب من الناس، وحسب الغالب في مجرى حياتهم في فترة زمنية معينة ، ويجب ان يرقى سلوك كل شخص على الأقل الى مرتبة هذا الذهن الإفتراضي [٣]. ولما كانت الأسباب التي تتوالى بين الفعل والنتيجة بحيث تضعف رابطة السببية قد تجد أساسها في أسباب وعلل عرفية ،فإن ذلك يؤدي الى قيام الرابطة السببية وفقاً لنظرية

---

[١] ينظر ، د. جمال إبراهيم الحيدري : أحكام المسؤولية الجزائية ،ط١،مكتبة السنهوري، بغداد،٢٠١٠،ص٥٩.

[٢] كما يعرف بإنه :" هو من تكون لديه عقلية الجماعة ،ويستعير بفضل التربية في الوسط الذي يعيش فيه كافة ما سلم بإنه نافع في الكفاح من أجل الحياة .وهو مقلد الى أقصى درجة ،ويفكر دائماً بقدر أدنى يقابل تفكير الجماعة التي ينتمي إليها".
Look, Raffaele Dolce: Lineamenti di uni teoria generale delle scusanti nel diritto penale,Milano,1957,p.125-126.

ويعرف الشخص العادي من الناحية النفسية بإنه :" يتميز أولاً بعدم الحدة في أحاسيسه العاطفية ،وثانياً بقصر أمد كل من هذه الأحاسيس ،وثالثاً بملكة تنويعها والإنتقال من إحساس الى آخر منها دون مشقة".
Look,Janet :De I Angoisse a I Extase,Paris,1928,p.640et s.

[٣] يراجع حول هذا المفهوم ،د.أحمد عوض بلال :المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة ،ط١،دار النهضة العربية ،القاهرة،١٩٨٨،ص٧٦.

السبب الملائم، لما يفترض في الجاني العلم بتلك الأسباب بإعتبارها عوامل مألوفة طبقاً للمجرى العادي للأمور.

ويعد موضوع الشخص المعتاد من المسائل المهمة التي تلعب دورا في تقرير المسؤولية الجزائية وتحديد الجزاء من خلال الرجوع إليه من قبل القضاء لوضع النص الجزائي موضع التطبيق .

ثانيا : اهمية موضوع البحث

تبرز اهمية البحث في موضوع الشخص المعتاد كونه من المواضيع التي يركن القضاء لها في كل من الركن المادي للجريمة وعلى وجه الخصوص في علاقة السببية والنتيجة المحتملة والركن المعنوي للجريمة سواء أكانت الجريمة عمدية ام غير عمدية .

ثالثا: إشكالية البحث

تتجلى اشكالية موضوع الشخص المعتاد بصورة واضحة في تقرير المسؤولية الجزائية من خلال ضبط معيار الشخص المعتاد وسواء اكان هذا المعيار معياراً شخصياً أم معيارا موضوعياً، الذي يرجع إليه في تقرير هذه المسؤلية في كل من موضوع علاقة السببية والنتيجة المحتملة والإرادة الآثمة .

رابعاً : منهجية البحث ونطاقة

بغية تحقق النتائج المرجوة من البحث فقد اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي من خلال تناول أحكام النصوص الجزائية وتحليلها بالاستعانة بالكتب القانونية التي تمكن بطبيعة الحال من الرجوع إلى آراء الفقه القانوني .وقد اقتصر نطاق البحث على موضوعي الركن المادي والركن المعنوي للجريمة .

خامسًا: خطة البحث

تم تقسيم هذا البحث الى مبحثين وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: ضابط معيارالشخص المعتاد في الركن المادي

المبحث الثاني : ضابط معيارالشخص المعتاد في الركن المعنوي

المبحث الأول

ضابط معيار الشخص المعتاد في الركن المادي

الركن المادي هو السلوك الإجرامي لفعل ايجابي او سلبي كالترك او الامتناع أقر له القانون عقوبة، او هو الواقعة التي تظهر من خلالها الجريمة ماثلة للعيان ولها حيز في الوجود . ويتكون الركن المادي للجريمة من السلوك الاجرامي والنتيجة الضارة وعلاقة السببية[١].

للوقوف على تحديد ضابط معيار الشخص المعتاد في الركن المادي لابد من البحث بهذا الضابط في كل من علاقة السببية والنتيجة المحتملة حيث يتجلى دور هذا الضابط بوضوح في كلا الموضوعين وسنتناولهما في مطلبين مستقلين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

ضابط معيار الشخص المعتاد في علاقة السببية

يراد بعلاقة او رابطة السببية[٢] الصلة السببية بين الفعل والنتيجة الجرمية ،فهي تمثل الرابطة بين السبب والمسبب والعلة بالمعلول ،فهي رابطة بين واقعتين ماديتين الفعل والنتيجة .ومن ثم فهي من طبيعة مادية [٣].

والسببية تقوم حيث تكون النتيجة التي حدثت محتملة الوقوع وفقاً للسير العادي للأمور ،بصرف النظر عما إذا كان الجاني قد توقعها ام لا .الأمر الذي يترتب عليه إن السببية عنصر في الركن المادي للجريمة عمدية كانت أم غير عمدية وليست على صلة بالركن المعنوي ففي القتل العمد يقصد الفاعل إزهاق الروح ومع ذلك لا يسأل عنه إلا إذا كان مسبباً عن نشاطه والضرب العمد قد يؤدي الى نتيجة غير مقصودة كما إذا ترتبت عليه عاهة او وفاة، فيسأل الضارب عنها متى كانت ناشئة عن الضرب

---

[١] القاضي عبد الستار البزركان : قانون العقوبات ـ القسم العام ـ بين التشريع والفقه والقضاء، ط١، ٢٠٠٤، ص٥٤ـ ٥٥.

[٢] السببية هي إسناد أمر من أمور الحياة الى مصدره .والإسناد في النطاق الجنائي على نوعين :مادي ومعنوي .فالإسناد المادي يقتضي نسبة الجريمة الى فاعل معين ،وهذا هو الإسناد المفرد في أبسط صوره ،كما قد يقتضي نسبة نتيجة ما إلى فعل ما بالإضافة الى الى نسبة هذا الفعل الى فاعل معين وهذا هو الإسناد المزدوج ،وهو لا يخرج في الحالين عن دائرة الإسناد المادي .لإنه يتطلب في الحالين معاً توافر رابطة السببية ،او العلة بالمعلول بين نشاط إجرامي معين وما أسفر عنه من نتائج يراد العقاب عليها. أما الإسناد المعنوي فهو نسبة أيهما إنتفى إمكان المسؤولية.ينظر ،د.رؤوف عبيد :السببية في القانون الجنائي ـ دراسة تحليلية مقارنة ،مطبعة نهضة مصر، القاهرة ،١٩٥٩،ص٣.

[٣] ينظر ، د. فخري عبد الرزاق الحديثي : شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ،مطبعة اوفست الزمان بغداد،بغداد ،١٩٩٢ ،ص١٩٢.ينظر، د. جمال إبراهيم الحيدري : أحكام المسؤولية الجزائية ،مكتبة السنهوري، بغداد ،٢٠١٠،ص٦٦.

وفي القتل الخطأ لا يقصد الجاني إزهاق الروح وقد لا يتوقعه ومع ذلك يسأل عنه إذا حصل بسبب سلوكه، أي كان نتيجة متوقعة لهذا السلوك [١] .

وعلى هذا فإن الحديث عن علاقة السببية يفترض وقوع الفعل والنتيجة معاً ،فإذا وقع الفعل ولم تتحقق نتيجة مادية كما في حالة الشروع فلا مجال للبحث في رابطة السببية ، كذلك لا تثور مسألة السببية في جرائم السلوك المجرد جريمة إحراز مواد مخدرة او جريمة القذف، وذلك لإن المشرع في هذا النوع من الجرائم يقيم المسؤولية الجزائية على أساس الفعل ذاته بصرف النظر عن النتائج المترتبة عليه ،فهذه النتائج لا يعتد بها قانوناً، ومن ثم فإن النتيجة التي يتعين ربطها بالفعل هي فقط النتيجة التي يتطلبها المشرع لقيام الجريمة قانوناً، وهذا الأمر يتحقق في النتائج بمعنى الضرر.

وليس ثمة صعوبة في بحث السببية حيث يفضي فعل الجاني الى إحداث النتيجة مباشرة ولا يؤثر في ذلك الوسيلة المستعملة في إرتكاب الجريمة طالما كانت صالحة لإحداث النتيجة ، إلا إنه توجد حالات أكثر تعقيداً حيث تتعدد العوامل وذلك بإن تجتمع مع فعل الجاني أسباب أخرى سابقة او معاصرة او لاحقة ويكون لها أثر في إحداث النتيجة ، وهذه العوامل منها ما يكون طبيعياً كضعف بنية المجني عليه، ومنها ما يرجع الى فعل شخص آخر كإهمال الطبيب ،ومنها ما يرجع الى فعل المجني عليه نفسه كما لو أهمل في العناية بجرحة .وقد تتسلسل الحوادث على نحو يباعد بين النتيجة التي وقعت وفعل الجاني بحيث يصبح من غير المعقول نسبة النتيجة الى فعله .

وهذا ما أنتج الكثير من النظريات الفقهية في تحديد معيار مقبول لعلاقة السببية في مجال المسؤولية الجزائية [٢]. وقلما تعنى التشريعات بوضع ضابط للسببية لإنه من العسير وضع ضابط يصدق في كل الأحوال والضروف [٣].وسنكتفي بالإشارة الى أهم النظريات التي تسود الفقه المعاصر وهي نظرية تعادل الأسباب ونظرية السبب الكافي.

---

[١] ينظر،د.محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات القسم العام ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٦٧، ص٢٧١.

[٢] مثل نظرية السبب الأقوى ،نظرية إختلال التوازن ،نظرية السبب الأخير ،نظرية التفرقة بين القوى المتحركة والقوى الساكنة وغيرها.ينظر،د.محمود نجيب حسني: الفقه الجنائي الإسلامي، ص٣٨٦-٣٩١ على موقع الأنترنيت:
http://naguibhosni . wordpress.com/53/.

[٣] لم يلق بحث السببية في فرنسا عناية تذكر ،وذهب بعض الشراح الى القول بإن من العبث وضع ظابط للسببية ،وفي إيطاليا يفرقون بين النتيجة المتوقعة والنتيجة الممكنة ،فالأولى تترتب على سلوك الفاعل في الغالب من الأمور ولذلك تعتبر مسببة عن سلوكه ،اما الثانية فمن الممكن إسنادها الى هذا السلوك ولكن في النادر من الأمور ،ولذلك لا تكون ثمة رابطة سببية لإن النادر لا حكم له .فمن الممكن تصور إحداث القتل بإلقاءخبر مفزع على المجني عليه ،إذا كان لا يقوى بسبب

وتقوم نظرية تعادل الأسباب على أساس المساواة بين العوامل التي تساهم في إحداث النتيجة، فهي جميعاً لازمة لحدوث النتيجة على النحو الذي حدثت به ، الأمر الذي يترتب عليه إن علاقة السببية تقوم بين فعل الجاني وبين النتيجة طالما إنه عامل ساهم في إحداثها ،ولا يؤثر في ذلك ان تكون مساهمته محدودة وتدخلت معه في ذلك عوامل أخرى وكانت تفوق أهميته ،فالجاني مسؤول عن النتيجة حيث يكون فعله هو العامل الأول الذي أدى بسير الأمور الى ما إنتهت عليه وبصرف النظر عن العوامل التي شاركت معه في إحداث النتيجة ،عادية كانت أم نادرة الحصول .

وظابط تطبيق نظرية تعادل الأسباب يتمثل في معرفة ما إذا كان فعل الجاني يؤثر او لا يؤثر في حدوث النتيجة يتمثل في قيام علاقة السببية إذا تبين إن النتيجة ما كانت لتحصل لو لم يأتي الجاني فعله، ومثال ذلك من يضرب آخر بقصد قتله فأصابه بجرح غير قاتل نقل على أثره الى المستشفى لغرض العلاج فشب حريق فيها ومات المجني عليه ،فإن علاقة السببية تعد قائمة بين الجرح والوفاة.اما إذا أصاب شخص قائد قارب في نهر بجرح يسير ليس من شأنه ان يعوقه عن القيام بعمله العادي في التجديف ،فتهب عاصفة فينقلب القارب فيموت فعلاقة السببية تعد منتفية بين الجرح والوفاة ،لإن تخلف فعل الجاني لا يترتب عليه تخلف النتيجة .كما وتقوم علاقة السببية إذا كان يترتب على تخلف فعل الجاني حدوث تعديل أياً كان في النتيجة ،سواء ان يتخذ التعديل صورة تخلف النتيجة تماماً او حدوثها في زمان او مكان غير الذي حدثت به. مثال ذلك ان يطعن الجاني شخص يحتظر ، فإن علاقة السببية تعد قائمة بين طعنة السكين ووفاة المجني عليه ،لإن لولا فعل الجاني لحدث تعديل أياً كان في حدوث النتيجة [1].

اما نظرية السبب الملائم (الكافي) فتقوم على التفرقة بين نوعين من العوامل التي تتداخل مع فعل الجاني في إحداث النتيجة ،نوع العوامل المألوفة او العادية ونوع العوامل الشاذة (نادرة الوقوع)[2]، والنوع الأول فقط هو الذي يضاف تأثيره الى فعل الجاني ،فإذا تبين ان فعل الجاني مقترناً بالعوامل المألوفة يطوي الإمكانيات الموضوعية التي تجعله يصلح ان يكون سبباً ملائماً لحصول النتيجة وفقاً للمجرى

حالته الصحية على تحمل ذلك الخبر،ولكن وقوع ذلك في العمل من الندورة بما لا يسمح بالقول إن النتيجة سبب للسلوك، وقد لقى هذا الموضوع عناية كبيرة في ألمانيا فصاغ الفقهاء عدة نظريات منها: السبب الأقوى،والتعادل والسبب الملائم. ولعل أصح النظريات هي نظرية السبب الملائم. ينظر،د.محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١٠، مطبعة جامعة القاهرة ،١٩٨٣ ،ص٢٧١-٢٧٣.

[1] ينظر ، د. فخري عبد الرزاق الحديثي : شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ،مرجع سابق، ص١٩٤-١٩٧.ينظر، د. جمال إبراهيم الحيدري: أحكام المسؤولية الجزائية ، مرجع سابق ، ص٦٩-٧١.كذلك ينظر في نظرية تعادل الأسباب، د.محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات، مرجع سابق ،ص٢٧٣.

[2] Look, Mueller: Causing Criminal Harm,Essays in criminal science,London ,1961, pp.186-191.

العادي للأمور، فإن علاقة السببية تكون متوافرة بين الفعل والنتيجة ، اما إذا تداخل عامل شاذ فإن علاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة تكون منتفية بحيث لا يسأل عنها ، ويسأل فقط عن فعله إذا كان معاقباً عليه. وعلى ذلك فحريق المستشفى الذي نقل إليه المجني عليه يعد من العوامل الشاذة التي تقطع علاقة السببية بين فعل الجاني وموت المجني عليه .

وظابط تطبيق هذه النظرية يقوم على أساس التمييز بين العوامل المألوفة وبين العوامل الشاذة ، وذلك بالتعويل على ظابط العلم ، فما أحاط به علم الشخص العادي من العوامل المعاصرة للفعل فهو عامل مألوف ولو جهله مرتكب الفعل اما العامل الذي يخرج عن نطاق علم الشخص العادي فهو عامل شاذ ، مثل هبوب عاصفة ، حصول بركان او زلزال ،نشوب حريق ، إهمال الطبيب إهمالاً جسيماً في معالجة المجني عليه [٣].

مما تقدم يتضح، إن ظابط نظرية السبب الملائم هو معيار موضوعي قوامه علم الشخص المعتاد بالعوامل المألوفة التي تؤدي الى النتيجة وفقاً للمجرى العادي للأمور ، كما إن هذا الظابط هو معيار التمييز بين نظرية تعادل الأسباب التي لا تحفل بأهمية العوامل الأخرى التي تساهم مع فعل الجاني في حدوث النتيجة وبين نظرية السبب الملائم التي تقوم أصلاً على التمييز بين هذه العوامل . والاسباب التي تساهم مع فعل الجاني تكون على ثلاثة أنواع وهي[١]:

١ . الأسباب الحسية : وهي التي تتولد عنها النتائج تولداً محسوساً مدركاً ،بغض النظر عما إذا كانت النتيجة قد تولدت عن العلة مباشرة ،او كانت قد تولدت عن علة متولدة عن العلة الأولى كالإكراه على القتل ، فكلما كان فعل الجاني علة محسوسة ومدركة للنتيجة فهو مسؤول عنها.

٢. الأسباب الشرعية : يراد بها العلل والأسباب التي تولد نتائج يسأل عنها الجاني بمقتضى النصوص الشرعية ،كاعتبار شاهد الزور في جريمة القتل قاتلاً للمحكوم عليه .وهذا النوع من العلل يتحمل الجاني

---

[٣] ينظر،د.محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات، مرجع سابق ،ص٢٧٣ـ٢٧٤. ينظر ، د. فخري عبد الرزاق الحديثي : شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ،مرجع سابق،ص١٩٧ـ١٩٨.ينظر، د. جمال إبراهيم الحيدري : أحكام المسؤولية الجزائية ، مرجع سابق ، ص٧١ـ ٧٣.

[١] ينظر،د. محمود نجيب حسني :الفقه الجنائي الإسلامي ،مرجع سابق ،ص٣٩٨.ينظر،عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ،ج ١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت، بلا سنة،ص٣٦ـ٣٧.

نتيجته التي ترتبها عليه النصوص ،مهما بعدت النتائج وضعفت صلة السببية بين النتائج والفعل .إذ لولا شهادة الزور ،ما حكم القاضي بالإعدام [٢].

٣ . الأسباب العرفية : يراد بها كل علة او سبب لا يولد النتائج توليداً حسياً او شرعياً ،وتنسب العلة او السبب الى العرف ، لإن حد السببية هو الحد المتعارف عليه ؛ أي ما أقره عرف الناس وقبلته عقولهم ،مثال ذلك ، حالة إذا ما خرق الجاني قارباً يركبه المجني عليه بقصد إغراقه ،فلما أشرف القارب على الغرق ألقى المجني عليه بنفسه في الماء، فألتقمه حوت ،فالجاني مسؤول عن موت الجني عليه ،وذلك على الرغم من توالد العلل وتواليها ،وبعد النتيجة عن الفعل ، لإن العرف يعتبر صلة السببية قائمة على الرغم من ذلك كله ويعتبر الجاني قاتلاً.وإذا ضرب الجاني شخصاً بقصد قتله فأحدث به إصابات إستلزم علاجها وضع المجني عليه في مستشفى ،ثم حدث زلزال أدى لهدم المستشفى وموت المجني عليه تحت الأنقاض ،فإن الجاني يسأل بإعتباره جارحاً فقط ولايسأل عن النتيجة النهائية وهي الموت ،ولو إن الموت كان علة لوجود المجني عليه بالمستشفى ،وكان وجوده في المستشفى علة لفعل الجاني ،لإن العرف لا يعتبر الجاني قاتلاً في هذه الحالة .

ولما كان ظابط نظرية السبب الملائم هو معيار موضوعي قوامه علم الشخص المعتاد بالعوامل المألوفة التي تؤدي الى النتيجة وفقاً للمجرى العادي للأمور فهذا يؤدي الى امكانية القول بإن معيار ضابط الشخص المعتاد قوامه العلم بالحد المتعارف عليه بين الناس (الاسباب العرفية فقط وليس الاسباب الحسية والشرعية لكون الاخيرة تخرج عن علم الشخص المعتاد وتدخل ضمن صلاحيات الجهات المختصة وان علم بها الكافة) كظابط في التمييز بين نظرية تعادل الأسباب التي لاتقطع علاقة السببية إذا ساهمت مع الفعل عوامل أخرى في إحداث النتيجة سواء كانت هذه العوامل سابقة او معاصرة او لاحقة ودون ان تحفل بأهمية هذه العوامل الأخرى التي تساهم مع فعل الجاني في حدوث النتيجة ولا يؤثر في ذلك ان يجهل الجاني كل شيء عن العامل الأجنبي الذي تداخل مع فعله في تحقيق النتيجة[١]؛ وبين نظرية السبب الملائم التي تقوم أصلاً على التمييز بين هذه العوامل فيما إذا كانت مألوفة ام غير مألوفة .

---

[٢] ولكن ما يميز هذه الحالة إن الشارع يسائل شاهد الزور عن موت المحكوم عليه بالإعدام على الرغم من إنه لم يثبت إنه قصد ذلك ،او توفر في حقه خطأ بالنسبة له وهي مسؤولية مفترضة .ويعني ذلك إن هذا الفرض لا يثير مشكلة تتصل بعلاقة السببية وإنما يثير مشكلة تتصل بالركن المعنوي للجريمة ويمثل خروجاً على أصل تطلب القصد او الخطأ لقيام المسؤولية .ينظر،د. محمود نجيب حسني :الفقه الجنائي الإسلامي ،مرجع سابق ،ص٣٩٩.

[١] ينظر ، د.ماهر عبد شويش : الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الحكمة ،بغداد ،١٩٩٠،ص٢٠٤.

وتتجلى اهمية تحديد ضابط هذا المعيار على النحو الآتي:

فمن مزايا نظرية السبب الملائم إعتمادها على معيار الشخص المعتاد بشأن تقدير علاقة السببية ، سواء من حيث فعل الجاني وسواء من حيث توقع العوامل والظروف التي رافقت الفعل ،وقد قيل بحق ،إن هذا المعيار يتفق والإستقرار القانوني الذي ينشده قانون العقوبات ، ثم إن هذه النظرية تنظر الى فعل الجاني وما فيه من إحتمالات تحقق النتيجة الأمر الذي يتفق مع أوامر المشرع بإن لا يتصرف الشخص تصرفاً خطأ ينطوي على تهديد المصالح التي يحميها القانون .والملاحظ أيضاً إن هذه النظرية تقف في مسآءلة الجاني عند بعض النتائج التي تترتب على فعله ،وهي النتائج التي يصلح فعله لإن يكون سبباً ملائماً لحصولها وفق السير العادي للأمور[٢] .

غير إن هناك جانب من الفقه يرى،بإن ظابط نظرية السبب الملائم غير دقيق ،فكون النتيجة ممكنة او غير ممكنة في ضوء الضروف التي حدثت فيها تبعاً لتقدير الشخص المعتاد أمر يختلف فيه تقدير الناس الأمر الذي يؤدي الى قيام أحكام القانون على أسس تحكمية بالنسبة لذات السلوك ،وهذا ما يجعلهم يقرون لنظرية تعادل الأسباب بالأفضلية بسبب إسباغها الطبيعة المادية على علاقة السببية بوصفها صلة بين ظاهرتين ماديتين هما الفعل والنتيجة وبذلك فهي تتجنب الخلط بين النتيجة وبين ماهو غريب عنها ولا يتفق بالتالي مع طبيعتها ودورها ، وبإن أهمية العلاقة السببية تتمثل في تحديد الركن المادي للجريمة وهي لا تضفي عليه وصفاً قانونياً أو إن تقول بتوافر الركن المعنوي للجريمة .كما يرون بإنه لا يعيب نظرية تعادل الأسباب إنها تتوسع في علاقة السببية طالما إن العناصر الأخرى للمسؤولية الجزائية تتكفل برسم نطاق محدود لها ،كما يرون بإن تحميل الجاني مسؤولية العوامل الشاذة يتفق ومقتضى العدالة،ففي حالة موت المجني عليه لسبب حريق المستشفى او لسبب تصادم السيارة التي تسعفه ،فإن فعل الجاني هو الذي بدأ سلسلة الحوادث وجعل الأمور تجري الى ما إنتهت إليه . وإن كان في ذلك ما يعيب هذه النظرية لكونها تتبنى المنطق المجرد وتبتعد عن البحث العلمي في تحديد القيمة

[٢] ينظر ، د. فخري عبد الرزاق الحديثي : شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ،مرجع سابق،ص١٩٨-١٩٩.

القانونية وإظهار جميع الإعتبارات القانونية في المسؤولية الجزائية ،ولكنهم يفسرون ذلك بإن هذا البحث ليس من شأن علاقة السببية وإنما دور الركن المعنوي[٣].

ونحن وإن كنا نتفق مع الرأي الفقهي أعلاه في مزايا نظرية تعادل الأسباب ،التي تبنتها الكثير من التشريعات العقابية الحديثة ومنها قانون العقوبات العراقي في المادة (٢٩) [٤]كما استقر قضاء محكمة التمييز على الأخذ بنظرية تعادل الأسباب في الكثير من أحكامها [١].إلا إنه يؤخذ على هذا الرأي القول بعدم دقة معيار نظرية السبب الملائم الذي يعتمد على كون النتيجة ممكنة او غير ممكنة في ضوء الظروف التي حدثت فيها أمر وهذا يختلف فيه تقدير الناس الأمر الذي يؤدي الى قيام أحكام القانون على أسس تحكمية بالنسبة لذات السلوك ،وذلك لإننا نرى ان الأخذ بهذا المعيار يتناسب كثيراً مع التشريعات الوضعية التقليدية التي لا تضع معياراً لعلاقة السببية تاركة تحديد هذا المعيار للفقه والقضاء ،وهي تقدر في ذلك إن تحديد هذا المعيار هو تنظيم لموضوع تفصيلي يغلب عليه الطابع الواقعي، بالإضافة إلى إنه يغلب أن يرد عليه التطور بتأثير التقدم الذي تحرزه النظريات العلمية التي تهتم بأبحاث السببية وبناء على ذلك لا يكون تحديد هذا المعيار من إختصاص التشريع وإنما يترك لتقدير القضاء في تطبيق النظرية المناسبة والذي قد يلجأ الى تطبيق نظرية السبب الملائم التي يتوافر فيها ما يشترط بالمعيار الواقعي للرابطة السببية . وهذا ما يفتقده معيار نظرية تعادل الأسباب .. وهنا تبرز الأهمية العلمية لتحديد ضابط لمعيار علم الشخص المعتاد في تحديد معيار نظرية السبب الملائم في كل التشريعات الوضعية التقليدية التي لم تضع معياراً محدداً لعلاقة السببية كما هو الحال في القانون الفرنسي القديم والحالي ،والقانون الألماني ،ومن بين التشريعات العربية التي إتبعت ذلك القانون المصري.

---

[٣] ينظر ، د. محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات القسم العام ،المجلد الأول.ط٣،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، بلا سنة طبع . ،ص٤٠٥-٤٠٧ ، ٤١٨ .د. فخري عبد الرزاق الحديثي : شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ،مرجع سابق،ص١٩٩ ـ٢٠٠.

[٤] نصت المادة (٢٩) على إن :" ١ ـ لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق او معاصر او لاحق ولو كان يجهله .٢ـ اما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لإحداث نتيجة جرمية فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي إرتكبه).ويقابلها :المادة (٢٠٤)من قانون العقوبات اللبناني ،المادة (٢٠٣)من قانون العقوبات السوري.

[١] قرار رقم ١٦٨١ في ١٩/ ٥/ ١٩٦٨،قضاء محكمة تمييز العراق ،المجلد الخامس ،١٩٧١،ص٥، ٦.قرار رقم ٦٧١ في١٩٦٤/٣/١٩، قضاء محكمة تمييز العراق ،المجلد الثاني ،١٩٦٨،ص٤٧٠.قرار محكمة تمييز العراق رقم ٢١١، ٢٢٤،في ١٩٧٥/٣/٢٩، النشرة القضائية ،عدد١،السنة السادسة ،١٩٧٥،ص٢٥٠.

المطلب الثاني

ضابط معيار الشخص المعتاد و النتيجة المحتملة

تعرف النتيجة المحتملة بإنها " واقعة مستقبلية ممكنة ، جائزة الوقوع كثيرة الإحتمال كأثر مترتب على إرتكاب الجريمة الأصلية المتضمنة خطر إحتمال حدوث إعتداء ينال الحق الذي يحميه القانون"[٢].

وتتحقق حالة النتيجة المحتملة، عندما يتعدد المساهمون في الجريمة ويرتكب أحدهم جريمة تعد نتيجة محتملة للجريمة التي ساهموا فيها، والسؤال هنا، هل يسأل عن جريمة النتيجة المحتملة جميع المساهمين أم تقتصر المسؤولية عنها على من ارتكبها منهم ؟ كما لو ساهم فاعلان في سرقة منزل فداهمهما المجني عليه صاحب المنزل فقتله أحدهما. في هذه الحالة هل يسأل كل من الفاعلين في جريمة السرقة عن جريمة القتل ايضاً أو يسأل عنها مقترفها فقط؟

لقد تنبه المشرع العراقي إلى هذه الحالة فعالجها في المادة (٥٣) من قانون العقوبات حيث نصت على إنه : "يعاقب المساهم في الجريمة فاعلاً او شريكاً بعقوبة الجريمة التي وقعت فعلاً ولو كانت غير التي قصد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للمساهمة التي حصلت ".

ويستفاد من عبارة (متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للمساهمة التي حصلت) إن الجريمة تكون او لا تكون نتيجة محتملة إنما يكون بالنظر الى الجريمة التي أرادها المساهم وعمل على الدخول فيها وما يحتمل ان يترتب عليها وفقاً للسير العادي للأمور ، وعلى الرأي السائد في الفقه، إن النتيجة تعد محتملة حين تكون بذاتها متوقعة بحسب المجرى العادي للأمور، بما يفيد إن معيار الإحتمال[١] لم يكن معياراً شخصياً يرجع بشأنه الى المساهم نفسه ما إذا كان يتوقع ام لا ، وإنما هو معيار موضوعي يرجع فيه الى الشخص المعتاد لمعرفة ما إذا كان بإمكانه في الظروف التي تصرف

---

[٢] ينظر ، رزاق كريم ناصر : النتيجة المحتملة في المساهمة التبعية في قانون العقوبات العراقي ، رسالة ماجستير ، الجامعة المستنصرية ، بغداد ، ٢٠١١،ص٢٥.

[١] يعرف الإحتمال بإنه : " تصور ذهني ، يرتبط بين مجموعة عوامل متوافرة في الحاضر وواقعة لم تقع بعد ، وإنما يشير توافر هذه العوامل الى إن تلك الواقعة قد تقع ، فقد يتحقق ارتكاب جريمة وقد لا يتحقق ، فالإحتمال يقوم على نوع من الشك ويحتل منزلة وسطية بين الحتمية والإمكان .ينظر ، رزاق كريم ناصر : النتيجة المحتملة في المساهمة التبعية في قانون العقوبات العراقي ، مرجع سابق،ص٣٦.

فيها الجاني ان يتوقع حدوث الجريمة التي ارتكبها الفاعل ام لا. أي يكفي أن تكون النتائج متوقعة في ذاتها سواء توقعها المساهم نفسه أم لم يتوقعها . ما دام يؤدي إليها المجرى العادي للأمور[٢].

ومما هو متعارف عليه وفقا لمقتضيات المنطق إن إغتصاب المرأة لا تعد نتيجة محتملة لجريمة السرقة . فإذا إتفق إثنان على سرقة منزل ، وقام أحدهما بتنفيذها ثم قام بمواقعة الخادمة الموجودة داخل هذا المنزل كرهاً ، فلا يسأل الشريك عن جريمة الاغتصاب حتى لو كان يعلم بوجود الخادمة في البيت. وعلى العكس من ذلك فاذا قام من نفذ جريمة السرقة بقتل الخادم الموجود داخل المنزل لمقاومته له ، ففي هذه الحالة يسأل الشريك عن كل من جريمة السرقة وجريمة القتل لإن مما هو متعارف عليه وفقا للمجرى العادي للأمور إن جريمة القتل هي نتيجة محتملة لجريمة السرقة[٣]. لذلك لم يجعل المشرع العراقي جريمة الإغتصاب من الظروف المشددة لجريمة السرقة في حين جعل جريمة القتل ظرفاً مشدد لها في المادة(٤٤٢/ ثالثاً) من قانون العقوبات[٤].

ويتضح مما تقدم بإن معيار الإحتمال المطبق في النتيجة المحتملة هو معيار نسبي يختلف تطبيقه بإختلاف الوقائع وبما هو متعارف عليه إجتماعياً وفقا لمقتضيات المنطق وبإحالة صريحة من التشريع العقابي. فهو معيار يعتمد على الرابطة السببية المادية ولا يشترط أي علاقة نفسية بين الجاني وهذه النتيجة لكونه معيار موضوعي يعتد فيه بسلوك الشخص المعتاد وفقاً للمألوف من الأمور . ويترتب على ذلك إن المسؤولية عن النتيجة المحتملة هي إستثناء من القواعد العامة في القانون التي لا تجيز مسآلة شخص عمداً عن جريمة إلا إذا توافر لديه القصد الجنائي المتجه إليها فهي من أنواع المسؤولية المادية لا الشخصية.

---

[٢] ينظر ، د. فخري عبد الرزاق الحديثي : شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ،مرجع سابق،ص ٢٦٢.ينظر . د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر : المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ،بغداد ، بلا سنة طبع.، ص٢٠١ـ٢٢٥.

[٣] ينظر ، د. فخري عبد الرزاق الحديثي : شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ،مرجع سابق،ص٢٦٣.

[٤] وبهذا الإتجاه سار القضاء العراقي حيث قضى بإنه " ...إذا ارتكب أحدهم جريمة قتل أثناء عملية ارتكاب السرقة فإن جميع الجناة يكونون مسؤولين عن جريمة القتل وليس القاتل فقط لإن الذي يرتكب جريمة السرقة يتوقع المقاومة وبالتالي يتحمل الجميع النتائج الإجرامية المحتملة ومنها جريمة القتل... " . ينظر قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز الإتحادية في الدعوى المرقمة ٣٧٧/ج/٢٠٠٥ بتاريخ ٢٥ـ٤ـ٢٠٠٧.(غير منشور) .

المبحث الثاني

ضابط معيار الشخص المعتاد في الركن المعنوي

الجريمة ليست كياناً مادياً خالصاً يرتب مسؤولية فاعله بطريقة تلقائية على أثر تحقق المخالفة المادية لقاعدة السلوك التي يتضمنها نص التجريم ،وإنما يلزم فوق ذلك أن يحدث إنعكاس لماديات الجريمة في نفس الجاني على نحو يجعل سلوكه جديراً باللوم القانوني .ومناط هذا الأخير إن الجاني كانت أمامه فرصة معقولة لإحترام قاعدة السلوك ،ولكنه رغم ذلك قد إنتهكها إما متعمداً مبدياً بذلك عداء صريحاً تجاه القيمة الإجتماعية التي تحميها القاعدة الجزائية وأما غير متعمد ولكن على نحو يتكشف معه إستخفاف بالقيمة المشار إليها ،وذلك على الرغم من إنه كان في مقدوره أن يلتزم سلوكاً أكثر حذراً وإن يضبط سلوكه على نحو يتفادى معه المساس بتلك القيمة . ويعبر عن هذا المسلك الخاطئ او الآثم او الخاضع للوم بالركن المعنوي للجريمة ويعالج الفقه الجنائي الحديث الموضوع تحت مسمى الأثم الجنائي[١].

والركن المعنوي عموماً يتمثل بالأثم (الخطأ بمعناه العام)وهو أما خطأ عمدي ويطلق عليه القصد الجنائي او خطأ غير عمدي ، والقانون الجزائي يتدخل لمجازاة الأثم الذي كشفت عنه الجريمة لدى متهم معين،واستحقاق هذا الأخير للعقاب لا تبدو منطقية إلا إذا كان في إرتكاب الجريمة ما يدعو الى القول بإن إرادته آثمة وفقاً لمعيار شخصي او ذاتي ،سواء إتجهت إرادته الى الفعل والنتيجة حيث نكون أمام القصد الجنائي ،أم إتجهت الى الفعل فحسب بينما وقعت النتيجة على إثر إهمال او رعونة او عدم إحتياط...الخ فنكون أمام خطأ غير عمدي.ويقتضي تغليب المعيار الشخصي او الذاتي . وهوالأكثر تطابقاً من الناحية الفنية مع فكرة الأثم . الإعتداد بما توافر في حق الجاني بالفعل لا بما توافر في حق غيره أياً كانت الفجوة بين مسلكه وبين ما كان سوف يكون عليه مسلك هذا الغير ،ومع ذلك فمن الملاحظ إن تقدير الخطأ لا يتم دائماً وفقاً للمذهب الشخصي ،إذ تتدخل إعتبارات عديدة تجعل ذلك التقدير يميل صوب المعيار الموضوعي ،فتقوم المسؤولية على أساس خطأ موضوعي .

---

[١] ينظر، د. أحمد عوض بلال : المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة ،مرجع سابق ،ص٥.كذلك ينظر، في تعريف الركن المعنوي،د. محمود نجيب حسني :النظرية العامة للقصد الجنائي ـ دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية ،مطبعة دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٧٤، ص٩.د. كامل السعيد : الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني ، دراسة تحليلية مقارنة ،ط١،الأردن ،١٩٨١،ص٢١٦.د. عوض محمد : قانون العقوبات ـ القسم العام ،الإسكندرية ،١٩٨٧،ص٢٠١.

والخطأ الموضوعي كل سلوك يسبب ضرراً او يخلق خطراً غير مبرر- بتحقيق ضرر او له خصائص غير مرغوب فيها تم في ظروف كان الشخص الذي يبذل عناية معتادة (متعارف عليها) سوف يدرك معها الضرر الواقع او خطر وقوعه او النواحي غير المرغوب فيها للسلوك.أما كون الشخص نفسه لا يدرك هذه الناحية فأمر لا أهمية له ،إذ يكفي ان يكون من الممكن او الواجب عليه إدراكها لو كان قد قام بالعناية المعتادة. ومن هنا تبرز اهمية تحديد ضابط على أساس موضوعي قوامه المسلك الذهني الذي كان سوف يلاحظ لدى الشخص المعتاد لو وضع في ذات الظروف في تقرير مسؤولية الجاني .وضابط هذا المعيار يختلف في الجريمة العمدية عما هو عليه في الجريمة غير العمدية. لذلك سوف نقسم دراسة هذا المبحث في مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

ضابط معيار الشخص المعتاد في القصد الجنائي

لقد ثار جدل طويل بين فقهاء القانون الجنائي حول تعريف القصد الجنائي وتحديد عناصره ،وقد أستقر هذا الجدل حول إتجاهين [١]، انصار نظرية الإرادة[٢] الذين يجعلون من إرادة النتيجة جوهر القصد، وانصارنظرية العلم [٣] الذين يرجحون العلم على الإرادة في تكوين القصد الجنائي. ورغم إن كل

---

[١] ينظر،د.عبد الرحمن محمد يحيى الضحياني : القصد الجنائي في الشريعة والقانون - دراسة مقارنة ،رسالة دكتوراه ،كلية العلوم الإسلامية ،جامعة بغداد ،١٩٩٧،ص١٠٩.

[٢] وفقاً لنظرية الإرادة يعرف القصد الجنائي بإنه إرادة الفعل المكون للجريمة وإرادة نتيجته التي يتمثل فيها الإعتداء على الحق الذي يحميه القانون ويدعم هذا القول إن فكرة القصد كما تفهم في اللغة العادية وكما يحددها علماء النفس لا تقوم على العلم المجرد ،بل على الإرادة المتجهة إتجاهاً معيناً .فليس من السائغ ان نقول عن شخص إستعمل في الظلام سلماً متهدماً متوقعاً ان يصاب بجروح ثم أصيب بها فعلاً إنه كان قاصداً إصابة نفسه ونلاحظ أهمية هذه الحجة لإن فكرة القصد ليست من خالق الشارع ،بل هي في أصلها فكرة يتداولها الناس في حياتهم العادية ويحدد لها علم النفس أساسها العلمي ،لذلك يتعين على الشارع ان لا يشوه هذا المعنى الثابت ،وإلايخرج الناس عما تعارفوا عليه ،وإن يقصر سلطانه على إعطاء الإرادة الوصف الجدير بها إذا إنحرفت في إتجاهها .ينظر ،د. محمود نجيب حسني : النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية)،ط٣،دار النهضة العربية ،القاهرة،١٩٨٨ .،ص٣٦، ٣٨. ونتيجة للإطار الضيق الذي يعطيه مفهوم إرادة النتيجة للقصد الجنائي، فقد حاول أنصار هذه النظرية تأصيل فهم خاص لمقولة إرادة النتيجة لكي يشمل حالات ما كانت النظرية بمنطوقها الأصلي والحرفي قادرة على إستيعابها ،ولا سيما فيما يتعلق بالقصد الإحتمالي ،فقد إستعان أنصار نظرية الإرادة بمعايير خارجية من أجل جعلها شاملة لحالات لا يحتويها منطوق النظرية الأصلي ومن ذلك معيار النتائج المحتملة وإعتبار الترابط اللازم بين نتيجتين قرينة على توافر إرادة النتيجة الثانية من الفاعل ، ومثال ذلك من يدفع خصم له تحت عجلات القطار في حين يوجد شخص آخر يفصل بينهما وعلى الرغم من ذلك يدفعه بشده فيقع الإثنان تحت العجلات فتوقع حصول النتيجة الثانية أمر مفترض لما بين. ينظر، د.فراس عبد المنعم عبد الله : القصد الجنائي الإحتمالي ،رسالة دكتوراه ،كلية القانون ،جامعة بغداد ،٢٠٠١،ص٤٤.كما عرف القصد الجنائي وفقاً لهذه النظرية بإنه :" هو إرادة الإعتداء على الحق الذي يحميه القانون ويعاقب على انتهاكه والمفروض علم الشخص بالقانون ".ينظر،د.محمد مصطفى القللي : في المسؤولية الجنائية ، مطبعة جامعة فؤاد الأول ،القاهرة ،١٩٤٨،ص٨٣.

[٣] وفقاً لنظرية العلم يعرف القصد الجنائي بإنه علم بالوقائع المكونة للجريمة وتوقع للنتيجة ثم إتجاه الإرادة الى إرتكاب الفعل ،وليست إرادة النتيجة وغيرها من الوقائع المكونة للجريمة عنصراً من عناصر القصد الجنائي.فالإرادة لا سيطرة لها على أحداث النتيجة ،وإنما تقتصر سيطرتها على الفعل فحدوث النتيجة ثمرة لقوانين طبيعية حتمية لا سيطرة لإرادة الإنسان عليها ،أما إتيان الفعل فهو الذي يمكن ان يكون ثمرة للإرادة إذا ما اتجهت الى التأثير على أعضاء الجسم والى

نظرية منهما تحاول ان تختط طريقاً مختلف عن طريق الأخرى فإن المسائل المتفق عليها بينهما تفوق المسائل المختلف عليها ،أي إن الخلاف بينهما ظاهري ،وإنهما تقومان على ذات الأسس وتؤديان الى ذات النتائج،وإن الفروق بينهما من الوجهة العملية ليست جوهرية ويكاد يكون موطنها الوحيد هو في تحديد نطاق القصد الإحتمالي فعلى حين تكتفي نظرية العلم بتوقع النتيجة والعلم بالوقائع الأخرى المكونة للجريمة لقيام القصد الجنائي،فإن نظرية الإرادة تعد إرادة النتيجة عنصراً جوهرياً للقصد الجنائي، كما تجتهد هذه النظرية في تحديد صلة تربط بين إرادة المتهم والنتيجة الواقعة التي تتخذ صورتها رضائه او قبوله لها او مجرد وقوفه إزاءها موقف عدم الإكتراث.،ورأي الأخيرة يكفل التمييز بين القصد المباشر والقصد الإحتمالي ،إذ إن الإرادة تتفاوت في قوتها حين تتجه الى النتيجة ،وعلى أساس من هذا التفاوت في القوة يقوم معيار التمييز بين نوعي القصد المباشر والإحتمالي [١].

ولما تقدم وعلى أساس من ترجيح نظرية الإرادة لكونها تجعل من العلم خطوة من خطوات الإرادة او شرطاً لها [٢]،على حين ان نظرية العلم لاتجعل من إرادة النتيجة وغيرها من الوقائع المكونة للجريمة عنصراً من عناصر القصد الجنائي. يمكن تعريف القصد الجنائي بإنه:"علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة الى تحقيق هذه العناصر او قبولها" ويصدق هذا التعريف على القصد الجنائي بكل أنواعه ،سواء في ذلك القصد المباشر او القصد الإحتمالي [٣]. وبذلك فإن عناصر القصد الجنائي هما العلم والإرادة .

ويعرف العلم بإنه:" هو تلك الحالة النفسية التي تحصل للإنسان نتيجة لعمليات عقلية متعددة ومترابطة والتي تنصب على تصور او تخيل للوقائع المادية المكونة للجريمة قبل حصولها عن طريق

جعلها تأتي الحركات العضوية التي يفترضها الفعل ،فالنتيجة لا يمكن ان تكون موضوعاً للإرادة لإن الإرادة تفترض السيطرة على سبيل تحقيق النتيجة ،أي تفترض إستطاعة إحداثها وإستطاعة عدم إحداثها وفقاً لمشيئة صاحب الإرادة، فليست الإرادة مرادفة للرغبة ،بل هي سيطرة نفسية على موضوعها .وعلى هذا النحو فإن القول بإن الإرادة قد إتجهت الى إحداث النتيجة قول يفترض إثبات سيطرة الجاني على القوانين الطبيعية التي تعمل على إحداثها ،وهو إثبات يستحيل على العقل تصوره.ومن الناحية القانونية ،فإن القول بوجوب إنصراف الإرادة الى النتيجة هو قول يتعارض مع ما استقر عليه الفقه والقضاء من ان الجاني يسأل مسؤولية عمدية عن النتائج الحتمية لفعله ولو ثبت إنه كان راغباً عنها.ينظر ،د. محمود نجيب حسني : النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق ،ص٣٣ـ٣٤. كما عرف القصد طبقاً لنظرية العلم ايضاً بإنه:" هو العلم المصاحب لإرادة النشاط المادي المكون للجريمة ".ينظر، د. عبد المهيمن بكر سالم: القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن ،رسالة دكتوراه ،١٩٥٩،ص٢٦٩.وعرف أيضاً بإنه:" هو معرفة الفاعل إنه يرتكب فعلاً ممنوعاً ".ينظر،د. عبد الوهاب حومد : شرح قانون الجزاء الكويتي ـ القسم العام ،١٩٧٥،ص٩٣.

[١] ينظر ،د. محمود نجيب حسني : النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق ،ص٣٣، ٣٩، ٤٢.
[٢] ينظر، د. عبد الرحمن الضحياني : القصد الجنائي في الشريعة والقانون ،مرجع سابق ،ص١١٠.
[٣] ينظر ،د. محمود نجيب حسني : النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق ،ص٣٣،٥٠ـ٥١.

تصور الطريقة التي ستعمل قوانين السببية بها وما قد تتطور إليه والنتائج التي ستترتب عليها"[١] . كما تعرف الإرادة بإنها:" نشاط نفسي يعول عليها الإنسان في التأثير على ما يحيط به من أشخاص وأشياء، إذ هي الموجه للقوى العصبية لإتيان أفعال تترتب عليها آثار مادية مما يشبع بها الإنسان حاجاته ،وحيث إن الإرادة تفترض العلم وتستند إليه فهي لذلك نشاط يتولد عن وعي ،اي يفترض علماً بالغرض المقصود إدراكه بالوسيلة المعول عليها في بلوغ هذا الغرض[٢] . فالعلم والإرادة عنصران نفسيان ،ومن ثم فإن للقصد ذات الطبيعة ،ولما كان معيار الشيء يجب ان يستمد من ذاته ،فمعيار قياسه هو معيار شخصي وإن تم إستظهاره من خلال ظروف وملابسات كل واقعة، يرجع فيه الى نفسية الجاني ذاته ونظرته الى عناصر الواقعة ومنها النتيجة بصرف النظر عن تطابق علمه مع علم الرجل المعتاد .والمعيار الشخصي في تقدير القصد هو الوضع الطبيعي في القصد المباشر بصورته البسيطة حيث تتوجه إرادة الجاني على نحو يقيني وحاسم الى تحقيق نتيجة معينة على إنها أمر حتمي ولازم للفعل الإجرامي الذي يأتيه فتتحقق هذه النتيجة بالفعل .فمن يطلق النار على عدوه راغباً في إزهاق روحه ينتظر موت المجني عليه على إنه أمر لا بد ان يحدث كأثر لفعل إطلاق النار ويستوي لقيام القصد المباشر هنا ان تكون النتيجة محدودة كمن يتعمد قتل شخص معين ،او غير محدودة كمن يلقي قنبلة وسط حشد من الناس قاصداً قتل شخص او أكثر دون تحديد .

و القصد المباشر له صورة أخرى حين حيث تتوجه إرادة الجاني على نحو يقيني وحاسم الى تحقيق نتيجة معينة على إنها أمر حتمي ولازم للفعل الإجرامي فتؤدي الى تحقق نتائج أخرى غير مقصودة لذاتها نتيجة غلط في موضوع الجريمة او الخطأ في توجيه الفعل او نتيجة عوامل أخرى لعبت دورها مع فعل الجاني في تحقيق هذه النتائج الأخرى التي لم يقصدها الجاني لذاتها. وهناك صورة أخرى للقصد تقابل صورة القصد المباشر وهي صورة القصد غير المباشر او الإحتمالي وهو حالة توقع الجاني للنتيجة الإجرامية من جهة وقبول المخاطرة بحصولها من جهة إخرى، مثال ذلك ،فمن يقود مركبته بسرعة في طريق يزدحم بالمارة وقد توقع ان يؤدي فعله الى دهس أحد المارة فأقدم على الفعل قابلاً المخاطرة بحدوث النتيجة أي ان هذا القصد يتكون من عنصرين هما عنصر التوقع وعنصر قبول النتيجة [١].

---

(١) ينظر ،د.محمد زكي أبو عامر : شرح قانون العقوبات ـ القسم العام،الإسكندرية،،١٩٨٦،ص٢٤٦.

(٢) ينظر،د.فخري عبد الرزاق : شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ،مرجع سابق ،ص١٨٧.

[١] ينظر،د. فخري عبد الرزاق الحديثي : شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ،مرجع سابق ،ص٢٨٣، ٢٩٠ ـ٢٩١.

وفي هاتين الصورتين الأخيرتين للقصد هناك إتجاه فقهي [٢] يستبدل معيار تقدير القصد الجنائي من معيار شخصي قوامه المسلك الذهني الفعلي للمتهم الى معيار موضوعي قوامه المسلك الذهني الذي كان سوف يلاحظ لدى الشخص المعتاد فيما لو وضع في ذات ظروف الجاني بعيداً عن الخصائص والملكات الشخصية لمرتكب الجريمة. وهكذا يتم الإشارة الى هذه الحالة الذهنية الأخيرة(الشخص المعتاد) في تقدير العلم بوقائع معينة او توقع نتائج معينة ويجعل منها شرطاً للمسؤولية ،وإن لم يتوفر فعلاً هذا العلم او التوقع لدى المتهم نفسه ، والأخذ بهذا المعيار يفسر بإن القانون يضع لتطبيق أحكامه نموذجاً بشرياً يجمع الخصائص اللازمة لخدمة أغراض الضبط الإجتماعي ويؤسس المسؤولية (الموضوعية)[٣]على خصائص ذلك النموذج وليس بالنظر الى المتهم الفعلي ،فإذا لم يكن الشخص صغيراً غير مميز ولم يكن مختل العقل فإنه يفترض فيه إنه شخص معتاد ،وهو بهذا الوصف مسموح له بإرتكاب الأخطاء ولكن فقط الأخطاء المعتادة (المتعارف على التسامح بها وفقا لمقتضيات المنطق)او المعقولة .

---

[٢] Look, Jacobs, Criminal Responsibility: L.S.E. Research Monographs, 8,London School of Economics and Political Science,1971,P.121.

[٣] يقصد بالمسؤولية الموضوعية تقدير الخطأ على أسس موضوعية بحته،وينسب إعتناق المذهب الموضوعي المطلق في تقدير الأثم الجنائي في المقام الأول الى أحد أبرز القضاة الإنكليز في أواخر القرن التاسع عشر وهو القاضي هولمز(Holmes)، وقد نشر عام ١٨٨١ كتاباً بعنوان الشريعة العامة(Common Law)حيث كان يسعى الى تأصيل الحلول القانونية المبعثرة في الشريعة العامة الإنكليزية آنذاك ولم شتاتها في خيط واحد يجمعها .وقد وجد ذلك الخيط في سيادة المذهب الموضوعي ، وعندما بدأ هولمز كتاباته كان الفكر القانوني في أوربا مشبعاً بالفلسفة الألمانية القئمة على إعادة إحياء القانون الروماني ،لا سيما على يد كل من (كانت)و(هيجل)و(سافيني) ،وقد وجد إن الدعامة الأساسية لتلك الفلسفة هي الإحترام ،الذي يكاد يبلغ الإجلال والتقديس ،للفرد وللحرية الفردية ،إلا إن هولمز بعد تقليبه ثنايا سجلات الأحكام القضائية الإنكليزية عبر التأريخ ، خلص الى ان القانون قد درج بصفة دائمة على تحويل معايير الحكم على السلوك من معايير أخلاقية الى معايير خارجية او موضوعية لا علاقة لها بالعلم الفعلي للشخص وإنما على أساس المعيار بالنظر الى الشخص المعتاد متوسط الذكاء والحرص ،وعلى هذا الأساس وحده يقيم المسؤولية وعندما يتحدث القانون عن نية او قصد الإضرار فكل ما يقصده بذلك هو إنه ما كان ينبغي على المتهم ان يتصرف على النحو الذي كان يتوقع معه الشخص المعتاد ان مثل ذلك التصرف سوف يفضي الى وقوع ضرر .وعلى الرغم من هذا المظهر الذاتي والأخلاقي إلا إن القانون لا يتطلب في حقيقة الأمر الإرادة الشريرة الفعلية او القصد الفعلي او التوقع الفعلي بإن ضرر ما سوف ينجم .ولما كانت وظيفة القانون الجنائي في نظره هي حماية المجتمع في المقام الأول فإنه يتعين على ذلك القانون ان يتبنى معايير موضوعية للسلوك يلتزم الأفراد بإحترامها تحت مسؤوليتهم الخاصة ،وعلى هذا النحو فإن كل ما يهم القانون هو ات تطاع أحكامه ،ولذا فليس ثمة مبرر لدراسة الحالة الذهنية للشخص او مدى قدرته من هذه الناحية في مواجهة ما يتطلبه القانون ،فهذا الأخير لا يحفل بالنوايا والبواعث الخاصة بمن أطاعوه بالفعل ولا بما إذا كان في وسعهم التصرف على نحو آخر ،فإنه ينبغي تبعاً لذلك غض النظر تماماً عن هذه المسائل الذاتية حال التعامل مع المجرم عندما يقع إنتهاك فعلي للقانون .

Look, Herbert Lionel Adolphus Hart: Essays in Jurisprudence and Philosophy, Clarendon Press, Oxford,1983,pp.279-281.

Look, Fletcher: Rethinking the Criminal Law,Little Brown and Company ,Boston, Toronto,1978,P.505.

ومنذ ظهور نظرية المسؤولية الموضوعية كما حددنا معالمها سابقاً لم يتوقف فقهاء القانون الجنائي عن الإشارة الى مواضع القصور في بنيانها الفكري من عدة نواح، حيث أنتقد جانب من الفقه الأخذ بالمعيار الموضوعي في إطار الجرائم العمدية،لكونه لا يتفق مع غرض العدالة ولا مع فكرة اللوم الأخلاقي ،كما إن ذلك لا ينسجم مع فكرة الردع الخاص والغاية الإصلاحية من العقاب، وإن كان ينسجم مع فكرة الردع العام ،إلا إنه يدفع بهذه الأخيرة الى مدى أبعد مما يرسمه لها أشد أنصارها تحمساً،إذ سوف تؤدي حينئذ الى عقاب الأبرياء،لإن القصد الجنائي يمثل صورة الأثم التي يتخذ فيها موقف المتهم تجاه القيمة الإجتماعية محل الحماية الجنائية مظهر العداء الواضح والصريح ،فمجرد توقع إحتمال حدوث النتيجة ليس جزء من القصد الجنائي ،إنما القصد الجنائي هو القصد الذي يتسع ليشمل حالة إدراك اليقين وفيها يدرك الفاعل تماماً ان النتيجة كما توقعها والتي وقعت بالفعل تعد على وجه اليقين مرتبطة بالحدث الذي إتجهت إليه إرادته مباشرة صحيح إنه ليس يقيناً مطلقاً ولكنه يقين عملي او بشري او مفترض،ومن أجل هذا كان تشديد العقاب الذي قد يصل الى الإعدام في أشد حالات الأثم تعبيراً عن ذلك العداء .ومن غير المقبول في مثل هذه الحالات أن يتم تقدير الأثم على وفق أحد بقايا النظرية المرجوحة التي بمقتضاها يفترض إن إرادة الشخص قد إتجهت الى كافة النتائج الطبيعية والمحتملة لإفعاله وليس بالنظر الى الإرادة الحقيقية والعداء الفعلي لدى الجاني وإنما وفقاً لما كانت سوف تظهر عليه الحالة الذهنية للشخص المعتاد ،وهي حالة ذهنية إفتراضية من الصعب إستعارتها وتطبيقها على الحالات المحددة،ففي كل ذلك مناهضة لإعتبارات تفريد العقاب ،وهي إعتبارات تعد من المقومات الرئيسية للسياسة الجنائية الحديثة[1].

ويرد على هذا الإنتقاد ،بإن مبادئ العدالة تحظى بالإحترام الكافي عندما يعاقب الشخص فقط عما كان سيلام عليه الشخص المعتاد ،وإن صعوبة تقدير الأثم الجنائي تقديراً شخصياً ينبغي أن لا يحول دون بذل أقصى جهد ممكن لإثباته ،وإلا سوف يكون الثمن باهضاً وهو التضحية بقيمة العدالة ،كما انه يستحيل معرفة الحالة الذهنية لشخص آخر إلا من خلال عملية إعادة التركيب .وهذه العملية تتضمن الإستناد الى معايير خارجية،والقانون يبني معياره ويرسم السلوك المستوجب للوم تبعاً لمعيار الرجل المعتاد متوسط الذكاء ،متوسط الحرص ،ويحدد المسؤولية تبعاً لهذا المستوى ،وليس تبعاً لذهن أقل الأشخاص قدرة بإعتبار ان المعيار الذي يقوم عليه لن يتضمن حثاً للأفراد على تحسين مستوى سلوكهم

[1] ينظر ، د. أحمد عوض بلال : المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة ، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٨.،ص٧٦-٧٧.
Look, Brett, An inquiry into Criminal Guilt: London, Sweet and Maxwell, 1968,p.142.

ولا تبعاً لذهن أكثر الأشخاص في المجتمع قدرة ،بإعتبار ان القانون الجنائي سوف يصبح شديد القسوة وغير قابل للتطبيق .وهكذا نصل الى إن القانون الجنائي يستطيع ويجب ان يعاقب كل من لا يرقى سلوكهم الى مرتبة سلوك الرجل الحريص حتى ولم تبين إنهم لا يتمتعون بالقدرة الفعلية على الإلتزام بمعيار ذلك الشخص.لإنه من ناحية القانون والحس المشترك والذوق السليم القول بوجود ارتباطات هامة بإن شخصاً معيناً تصرف على نحو محدد قد تعمد إحداث الضرر من ناحية ،والقول بإن الشخص المعتاد الذي تصرف على ذات النحو كان سوف يتوقعها او يتحقق قصده إزاءها من ناحية أخرى،وينبغي على القانون ان لا يعير التمييز بينهما أدنى أهمية[١].

ولم يقف تبني الأخذ بالمعيار الموضوعي على المستوى الفقهي بل إن كثيراً من القضاة وضعوه موضع التنفيذ [٢]

ولقد عرف المشرع العراقي القصد الجنائي بصورته المباشرة متبنياً بذلك نظرية الإرادة بإعتبار العلم هو شرط أساسي لوجود الإرادة ، في المادة (١/٣٣ ق.ع) والتي نصت :" القصد الجرمي هو توجيه

---

[١] Look, Herbert Lionel Adolphus Hart: Punishment and Responsibility, Clarendon Press, Oxford,1968,P.243.

[٢] حكم القضاء الإنكليزي تبعاً للتقدير الموضوعي للأثم الجنائي في قضية Ward وتتلخص وقائع هذه القضية في ان المتهم عاد الى المنزل وقد أرهقه الصراخ المستمر للطفل الى حد إنه رفعه الى أعلى وهزه هزاً عنيفاً حتى إن روحه فاضت أثر ذلك.وأمام محكمة أول درجة دفع تهمة القتل العمد بإنه لم يكن يقصد قتل الطفل وإنما فقط جعله يكف عن الصراخ ،ولكن المحكمة لم تلتفت الى هذه الحجة وأدانته عن قتل عمد .وكان القاضي قد وجه المحلفين صراحة الى إن المتهم يكون مداناً عن قتل عمد إذا كان الشخص المعتاد الذي يرتكب نفس الفعل الذي أتاه المتهم سوف يتوقع حدوث الوفاة او أذى بدني جسيم على أثر ذلك الفعل ،وإنه يدان فحسب عن قتل خطأ إذا لم يكن الشخص المعتاد يتوقع ذلك ،وقد إختار المحلفون الحل الأول الذي كان يبدو القاضي ميالاً له وأدين المتهم عن قتل عمد ،وقد تأيد الحكم بدوره في الإستئناف.ذكرفي:

Jacobs, Criminal Responsibility :,P.122.

وقد سنحت الفرصة من جديد امام القضاء الإنجليزي لإختبار مدى سلامة نظرية التقدير الموضوعي للقصد الجنائي في قضية سميث Smith وتتلخص وقائعها في إن رجل شرطة تعلق بجانب سيارة ليمنع قائدها من الهرب بالمسروقات التي أستولى عليها ،وبينما كان الشرطي على هذا الحال استمر الجاني في قيادة السيارة حتى إنتهى الأمر بوقوع الشرطي على جانب الطريق وسقوطه قتيلاً على أثر ذلك .وقد دفع المتهم بإنه لم يكن يقصد قتل الشرطي وإنما فحسب التخلص من ملاحقته ،بدليل إنه استمر في القيادة لمسافة مائتي ياردة ثم عاد الى مكان الحادث ،بعد ان أخفى المسروقات بطبيعة الحال ،وقد أدانته محكمة أول درجة عن قتل عمد ثم عدلت محكمة الإستئناف تكييف التهمة الى قتل خطأ وأدانته عنه .وعندما وصل الأمر الى مجلس اللوردات ،بوصفه أعلى جهة قضائية ،أعيد للتهمة من جديد وصفها الأول وأدين المتهم عن قتل عمد .وقد بنت محكمة الإستئناف حكمها على المسؤولية الموضوعية .ويتضح ذلك من الإشارة الصريحة لتلك النظرية بواسطة القاضي Viscount Kilmuir بقوله :إذا قام شخص مسؤول ويمكن نسبة فعله إليه ،أي إنه سلم العقل وقادر على تكوين القصد بإرادته وبطريقة غير مشروعة بإتيان فعل مقصود به شخص معين وأفضى ذلك الى نتائج إنتهت بالوفاة فإنه يكون مسؤولاً عن قتل عمد إذا كان فعله الإرادي وغير القانوني من ذلك النوع الذي يتوقعه الشخص المعتاد كأمر يحتمل أن تحدث معه الوفاة او على الأقل أذى بدني جسيم ،ولا يهم بعد ذلك ما إذا كان المتهم قد توقع النتيجة كأمر محتمل او ما إذا لم يتوقعها من أساسه.

Look, Brett, An inquiry into Criminal Guilt, op.cit, p.142.

الفاعل إرادته الى إرتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت او أية نتيجة جرمية أخرى "[١].وقد أحسن المشرع العراقي حين ختم هذا النص بعبارة او أي نتيجة جرمية أخرى لإنه بذلك قد حسم نزاع ساد العديد من التشريعات الغربية في هذا المسألة ،كما في حالة من يطلق الرصاص على آخر فيصيبه بغير مقتل ويصيب ماراً فيقتله .ففي هذا المثال نلاحظ ان التشريعات الغربية جعلت الجاني مسؤولاً عن شروع بالنسبة للمجني عليه الأول وعن قتل خطأ بالنسبة للمجني عليه الثاني ،متبعة في تقدير القصد المعيار الشخصي الذي يمثل المسلك الذهني الفعلي للجاني ،في حين ان المشرع العراقي طبقاً لهذه الفقرة قد جعل الجاني مسؤولاً عن شروع في قتل الأول وقتل عمد في الثاني[٢].وبذلك قد أخذ في تقدير القصد المعيار الموضوعي .

.وقد تبنى المشرع العراقي المعيار الموضوعي كذلك في تقدير القصد الإحتمالي فجعله مساوياً للقصد المباشر من حيث قيمته القانونية .فنص في المادة (٣٤)على إنه : " وتكون الجريمة عمدية إذا توفر القصد الجنائي لدى فاعلها وتعد الجريمة عمدية كذلك ...ب . إذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فأقدم عليها قابلاً المخاطرة بحدوثها".

المطلب الثاني

ضابط معيار الشخص المعتاد في الخطأ غير العمدي

القصد والخطأ غير العمدي يعبران عن إتجاه إرادي ويتكونان من ذات العناصر ،علم وإرادة ، إلا إنهما يختلفان من حيث مدى العلم والإرادة ففي القصد تسيطر الإرادة على ماديات الجريمة جميعها، الفعل والنتيجة .أما في حالة الخطأ غير العمدي فالإرادة تسيطر على بعض هذه الماديات ممثلة بالفعل بينما تقتصر علاقتها بالبعض الآخر ممثلة بالنتيجة على إمكان السيطرة. وبذلك فإن الخطأ غير العمد والقصد هما من طبيعة واحدة وهي الطبيعة الشخصية لإنهما يعكسان الصلة النفسية للجاني بماديات الجريمة[٣] .

---

[١] وتقابلها المادة (٤٣) من التشريع الجنائي الإيطالي لعام ١٩٣١،المادة (١٨٨)من قانون العقوبات اللبناني،المادة (٩) من قانون العقوبات اليماني لسنة ١٩٩٤،والمادة (١٨٧) من قانون العقوبات السوري ،والمادة (٦٣)من قانون العقوبات الأردني.

[٢] ينظر،عبد الرزاق طلال : القصد الجنائي والخطأ والصلة بينهما ،رسالة ماجستير ،كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ،٢٠٠٥، ص١٣.

[٣] ينظر،د. فخري عبد الرزاق صلبي : شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص، مرجع سابق ص٢٧٣ـ٢٧٥.

ويعرف الخطأ غير العمدي على صعيد الفقه بإنه " عدم إتخاذ الجاني واجب الحيطة والحذر ،الذي يقتضيه النظام القانوني وعدم حيلولته تبعاً لذلك من ان يؤدي سلوكه الى حدوث النتيجة الجرمية، بينما يكون بوسع الشخص المعتاد إذا وجد في ظروف الفاعل أن يحول دون حدوثها"[٤]. كما عرف بإنه:"سلوك إرادي ينطوي على الإخلال بواجبات الحيطة والحذر والإنتباه التي يفرضها القانون أو الخبرة الإنسانية او العلمية او الفنية وتترتب عليه نتيجة إجرامية كان في الإستطاعة درؤها"[١].كما لو أطلق شخص رصاصة بقصد اصطياد طير فأصاب إنساناً فقتله. ففي هذا المثال كان على الجاني قبل أن يبدأ سلوكه بإطلاق الرصاص ،أن يتأكد من عدم وجود إنسان في مكان الصيد ومن ثم فإن إهماله وعدم إحتياطه هو أساس الخطأ غير العمدي الذي سبب حدوث الجريمة ، وتكون للعلاقة النفسية فيه بين الإرادة والنتيجة صورتان: صورة لا يتوقع فيها المجرم حدوث النتيجة فلا يبذل جهداً للحيلولة دون وقوعها في حين كان ذلك في إستطاعته وكان من واجبه .أما الصورة الثانية فيتوقع فيها المجرم إمكان حدوث النتيجة ولكن لا تتجه الى ذلك إرادته ، بل يرغب عنها ويأمل في عدم حدوثها ، معتمداً او غير معتمد على إحتياط إنها لن تحدث، أي يثابر على سلوك النشاط الذي يقوم به عن إعتقاد خاطئ في حساباته الخاصة بإنه يملك القدرة الكافية لتفاديها بواسطة الإحتياطات التي يتخذها متكلاً على فنه ومهارته ولكن تلك النتائج تتجاوز واقعه الفكري ، وتقع بسبب خطأه في عدم كفاية الإحتياطات التي إتخذها لدرأ الضرر او لعدم تطابق حساباته مع واقع الحال ، ويطلق على الخطأ في الصورة الأولى تعبير (الخطأ بدون توقع او غير الواعي او بغير تبصر) ويطلق على الصورة الثانية تعبير (الخطأ مع التوقع او الخطأ الواعي او الخطأ مع التبصر)[١]. فجوهر الخطأ أذن يتمثل في عدم تجنب الفاعل للنتيجة الإجرامية، وهذا راجع الى عدم إتخاذه ما كان بإستطاعته من عناية وإحتياط عند إتيانه لسلوكه بحيث يكون متفقاً مع مصلحة المجتمع، او إنه يعود الى عدم إمتناع الفاعل عن سلوكه إذا لم يكن بإمكانه إتخاذ الحيطة والحذر الواجبين لدرء النتيجة الضارة [٢].

---

[٤]ينظر ، د.علي حسين الخلف،د. سلطان الشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مرجع سابق، بلا سنة ،ص٣٥٠.

[١] ينظر ، د. عبد الفتاح مصطفى : قانون العقوبات ـ النظرية العامة ،دار الهدى لمطبوعات ،الإسكندرية ،٢٠٠١، ص٣٤٨.

(١) ينظر،د. محود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ، مرجع سابق،ط٣، ص٦٠١،٦٠٠.

(٢) ماهر عبد شويش : النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، ١٩٨١، ص١٣٧. وداد عبد الرحمن حمادي : جريمة الإهمال ، أُطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، ١٩٩٩، ص١٢٠.د. أبو اليزيد علي المتيت : جرائم الإهمال ، ط٢، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٦٥،ص٢٨.

إن مصدر واجبات الحيطة أما إن يكون القانون وأما إن يكون الخبرة الإنسانية العامة ، وبذلك فإن العناية الواجبة قد ينص عليها القانون كما قد لا ينص عليها فيكون مصدرها الخبرة الأنسانية وفقا لمقتضيات العقل والمنطق، ونرى إن في حكم لمحكمة النقض المصرية قد إستندت الى ماهو متعارف عليه في تحديد مصدر واجبات الحيطة والحذر وذلك بقولها " السير على اليمين هو نظام عام مقرر في مصر ومتعارف عليه في كافة أنحاء القطر، وإذا كانت لائحة السيارات لم تنص على هذا النظام فليس معنى ذلك إن سائق السيارة معفي من الخضوع له" .[١]

ولتقدير ما إذا كان سلوك الفاعل متفقاً مع العناية الواجبة ومن ثم لا يتحقق في مسلكه الخطأ أم لا يتفق مع تلك العناية ومن ثم يسأل عن خطأه، فإنه يلزم بداية تحديد المعيار الذي يعتمده القاضي ليقيس مدى توافر الخطأ من عدمه، وقد قال الفقه بثلاثة معايير هي المعيار الموضوعي والمعيار الشخصي والمعيار المختلط . وبمقتضى المعيار الموضوعي، فإن إخلال الفاعل بواجبات الحيطة والحذر الواجبة والممكنة يتحدد بمعيار مجرد قوامه الشخص المعتاد ، أي نأخذ في الحسبان شخصاً مجرداً من العوامل والظروف الشخصية ونتساءل عما إذا كان هذا الشخص سيتصرف كما تصرف الفاعل او على نحو مختلف فيما لو وجد في نفس الظروف الخارجية التي وجد فيها الفاعل. والرأي الراجح في الفقه ، بإن الشخص المعتاد هو الشخص اليقظ الحذر الذي يأتي نشاطه بعناية وحذر رب الأسرة الحريص[١].

وبموجب المعيار الشخصي تتحدد العناية الواجبة بالنظر الى العناية التي اعتاد المتهم إتخاذها في مثل ظروف الواقعة ، فإذا تبين إنه لم يتخذ من العناية ما إعتاد أن يتخذه فترتب على ذلك عدم توقعه للنتيجة غير المشروعة . او مع توقعه لها . عدم الحيلولة دون حدوثها ، تحقق الخطأ في جانبه.أما إذا ثبت إتخاذه نفس القدر الذي إعتاده من الحذر والعناية فإنه لا يسأل لعدم توفر الخطأ[٢]. وقد إنحازت بعض الدول في قضائها الى المعيار الشخصي لتحديد الخطأ ومنها محكمة التمييز الأردنية ،إذ أقامت الخطأ على أساس النظر الى شخصية المتهم وظروفه الخاصة من دون أن تستعمل في قضائها عبارات تدل على إن العناية الواجبة يجب أن تكون وفقاً لمعيار الرجل المعتاد او الرأي العام. ولم تعتد إطلاقاً

---

(١) نقض جنائي بتاريخ ٢٣-١١-١٩٣١، مجموعة القواعد القانونية ، ج٢، رقم ٢٩٤،ص٣٦١. أشار إليه ،د. ماهر عبد شويش: النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، مرجع سابق ،ص١٤٥.

[١] ينظر ، د ماهرعبد شويش :المرجع السابق ، ص١٣٠- ١٣١.
وإذا كانت الحادثة غير معقولة ولا قابلة للتصور في مجرى ظروف وملابسات الواقع الحاصل فلا يترتب الخطأ الجزائي أصلاً . كأن يقفز شخص فجأة عن حائط عالي أمام سيارة في أثناء سيرها العادي على الرغم من رؤيته لها ومن دون أن يشاهده السائق ، فيقع الإصطدام فأن هذا الأمر كان غير متوقع من السائق ، وتنتقل التبعة فيه الى عاتق المجني عليه. ،د. وداد عبد الرحمن : المرجع السابق ، ص١١٤.

[٢] ينظر في حجة أصار هذا المعيار ، وداد عبد الرحمن حمادي : جريمة الإهمال ، مرجع سابق، ص١٢٢.

بالظروف الخارجية التي أحاطت بالواقعة ، وهذه العناصر جميعاً هي مقومات المعيار الموضوعي .فقضت هذه المحكمة بإنه " ترك الشخص بندقيته محشوة بالعتاد قرب أطفال صغار مع علمه بإمكان عبثهم بها يجعله مسؤولاً جزائياً عن جريمة التسبب بإيذاء المشتكي على أساس إن الإصابة مرتبطة بإهماله إرتباط السبب بالمسبب"[٣].

أما المعيار المختلط فيقتضي المزج بين المعيار الموضوعي (المجرد) وبين المعيار الشخصي لينتج معياراً جديداً ، ومن ثم فإن المعيار المختلط يقوم على عنصرين موضوعي وشخصي. والعنصر الموضوعي يتمثل في وجوب إتخاذ العناية والحذر لتجنب النتيجة ، أما العنصر الشخصي فيتمثل بإستطاعة الفاعل إتخاذ العناية الواجبة ، ولقياس مدى وجوب إتخاذ العناية والحذر يلجأ الى معيار موضوعي بينما تقاس إمكانية او إستطاعة إتخاذ العناية بمعيار شخصي. وبذلك فالعناية اللازمة تتحدد بحدين ، حد أقصى هو درجة عناية وحذر الشخص الحريص الحذر ، وحد أدنى هو مقدار العناية التي يستطيع الجاني إتخاذها .فلا يطالب بأكثر مما يطلب من شخص حريص وجد في ظروفه كما لا يطالب بقدر من العناية والحذر يجاوز قدراته وإمكانياته الشخصية .

ويلاحظ مما تقدم ، بإن ضابط تحديد معيار الخطأ غير العمدي يتجلى بالشخص المعتاد بصورته الموضوعية والمختلطة، من خلال إعتماد معيار مجرد قوامه الشخص المعتاد للقول بتحقق الخطأ غير العمدي من عدمه . ولا شك في إن هذا الشخص يمثل جمهور الناس او يمثل سلوكيات الشخص مما هو متعارف عليه إجتماعياً وفقا لمقتضيات العقل والمنطق. فالخطأ غير العمدي يرتبط إرتباطاً وثيقاً بدرجة الإستهجان والإستياء الإجتماعي الذي يرفضه العقل السليم.

إن مسألة تحديد المعيار الذي يعتمده القاضي ليقيس مدى توافر الخطأ من عدمه، لاتثار بالنسبة لجميع التشريعات العقابية، فلم تتخذ التشريعات الجزائية موقفاً موحداً في التعاطي مع النصوص القانونية التي تضمنت الأحكام العامة للجريمة غير العمدية فقسم من التشريعات إكتفت فقط بذكر صور الخطأ غير العمدي دون ان تضع له تعريفاً او تحدد معياراً يتم اللجوء إليه لقياس مدى توافر الخطأ من عدمه.ومن هذه التشريعات قانون العقوبات العراقي حيث نصت المادة (٣٥) منه تكون الجريمة غير

[٣] تمييز جزاء ٥٩/ ٧٠،مجلة نقابة المحامين الأردنية ،سنة ١٨،ص ٥١٠.أشارت إليه ، د. وداد عبد الرحمن : المرجع السابق ، ص١٢٣.

عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالاً أو رعونة او عدم إنتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر"[١]. ومن ثم فإن هذه التشريعات قد تركت هذه المهمة . تحديد المعيار. للفقه والقضاء. والراجح فقهاً بالنسبة لإتجاه هذه التشريعات،إن هناك معياراً اساسياً يقيس به المشرع تصرفات الأشخاص ومدى انحرافها عن السلوك الواجب القيام به وهو المعيار المختلط . حيث إن هذا المعيار يُعد موجهاً عاماً أساسياً في كل تفصيلات القانون ، لذلك يكون من الزيادة أن يذكر المعيار ضمن التعريف لأنه مستنبط ذاتاً بإعتباره من أساسيات القانون الجنائي التي تحكم نظرة المشرع للأفعال والتصرفات [٢].

في حين ذهب القسم الآخر من التشريعات الجزائية الى إيراد تعريف للخطأ غير العمدي ، وهي في هذا الصدد تنقسم الى أربعة إتجاهات . الإول اكتفى فقط بوضع تعريف للخطأ غير العمدي دون الإشارة الى تحديد المعيار الذي يجب إتباعه للقول بوقوع الخطأ من عدمه[١] . والإتجاه الثاني، تبنى المعيار الشخصي فقط عند تعريفه للخطأ غير العمدي[٢].والإتجاه الثالث، أخذ بالمعيار الموضوعي فقط في سياق تعريفه للخطأ غير العمدي[٣].اما الإتجاه الأخير فقد تبنى المعيار المختلط أثناء تعريفه بالخطأ غير العمدي[٤].

ويبدو ان ضابط تحديد معيار الشخص المعتاد واضحاً في تقرير المسؤولية الجزائية عن الخطأ غير العمدي في التشريعات التي تبنت المعيار الموضوعي والمعيار المختلط وقوامه ما تعارف عليه العامة حيث يتم اعتمادة بإجازة صريحة له من قبل المشرع الجزائي.اما بالنسبة للتشريعات الجزائية التي لم تتبنَ معيار معين فهنا يتم اعتماد ضابط معيار الشخص المعتاد متى ما ركن القضاء اليه كمعيار ظابط. وإن كنا ندعو المشرع الى تبني المعيار المختلط في التشريعات الأخيرة والتي لم تنتهج نهجا واضحا بهذا الصدد.

---

[١] ومن التشريعات التي أختطت هذه النهج ، قانون العقوبات التركي لسنة ١٩٦٢، قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة ١٩٩٢، قانون العقوبات الجزائري لسنة ١٩٦٦.

[٢] ينظر، عادل يوسف الشكري ، ميثم حسن الشافعي : الإتجاهات الحديثة في تعريف الخطأ غير العمدي ، مجلة الكوفة ، العدد ٢، ص١٠٤,٠.

(١) كما هو الحال في المادة (٤٣/ف٣) من قانون العقوبات الإيطالي .

(٢) كما هو الحال في المادة (١٨/ف٣) من قانون العقوبات السويسري.

(٣) كما هو الحال في المادة (١٠) من قانون العقوبات اليمني.

(٤) كما هو الحال في المادة (١٩١) من قانون العقوبات اللبناني والمادة (١٩٠) من قانون العقوبات السوري والمادة (٢٦) من قانون العقوبات البحريني.

الخاتمة

من خلال دراسة هذا البحث خرجنا بمجموعة من الأستنتاجات والمقترحات وعلى النحو الآتي :

١. إن ظابط نظرية السبب الملائم هو معيار موضوعي قوامه علم الشخص المعتاد بالعوامل المألوفة التي تؤدي الى النتيجة وفقاً للمجرى العادي للأمور ، كما إن هذا الظابط هو معيار التمييز بين نظرية تعادل الأسباب التي لا تحفل بأهمية العوامل الأخرى التي تساهم مع فعل الجاني في حدوث النتيجة وبين نظرية السبب الملائم التي تقوم أصلاً على التمييز بين هذه العوامل.

٢ . ان القول بعدم دقة معيار نظرية السبب الملائم الذي يعتمد على كون النتيجة ممكنة او غير ممكنة في ضوء الظروف التي حدثت فيها لاختلاف تقدير الناس الأمر الذي يؤدي الى قيام أحكام القانون على أسس تحكمية بالنسبة لذات السلوك ؛ لا صحة له ؛وذلك لإن الأخذ بهذا المعيار يتناسب كثيراً مع التشريعات الوضعية التقليدية التي لا تضع معياراً لعلاقة السببية تاركة تحديد هذا المعيار للفقه والقضاء ،وهي تقدر في ذلك إن تحديد هذا المعيار هو تنظيم لموضوع تفصيلي يغلب عليه الطابع الواقعي ، بالإضافة إلى إنه يغلب أن يرد عليه التطور بتأثير التقدم الذي تحرزه النظريات العلمية التي تهتم بأبحاث السببية وبناء على ذلك لا يكون تحديد هذا المعيار من إختصاص التشريع وإنما يترك لتقدير القضاء في تطبيق النظرية المناسبة والذي قد يلجأ الى تطبيق نظرية السبب الملائم التي يتوافر فيها ما يشترط بالمعيار الواقعي للرابطة السببية وهذا ما يفتقده معيار نظرية تعادل الأسباب. وهنا تبرز الأهمية العلمية لتحديد ضابط لمعيار علم الشخص المعتاد في تحديد معيار نظرية السبب الملائم في كل التشريعات الوضعية التقليدية التي لم تضع معياراً محدداً لعلاقة السببية كما هو الحال في القانون الفرنسي القديم والحالي ، والقانون الألماني ، ومن بين التشريعات العربية التي إتبعت ذلك القانون المصري.

٣ـ إن معيار الإحتمال المطبق في النتيجة المحتملة هو معيار نسبي يختلف تطبيقه بإختلاف الوقائع وبما هو متعارف عليه إجتماعياً وفقا للعقل والمنطق وبإحالة صريحة من التشريع العقابي. فهو معيار يعتمد على الرابطة السببية المادية ولا يشترط أي علاقة نفسية بين الجاني وهذه النتيجة لكونه معيار موضوعي يعتد فيه بسلوك الشخص المعتاد وفقاً للمألوف من الأمور . ويترتب على ذلك إن المسؤولية عن النتيجة المحتملة هي إستثناء من القواعد العامة في القانون التي لا تجيز مسآلة شخص عمداً عن جريمة إلا إذا توافر لديه القصد الجنائي المتجه إليها فهي من أنواع المسؤولية المادية لا الشخصية.

٤ . لقد أحسن المشرع العراقي في المادة (١/٣٣ ق.ع) والتي نصت :" القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته الى إرتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت او أية نتيجة جرمية أخرى " حين ختم هذا النص بعبارة او أي نتيجة جرمية أخرى لإنه بذلك قد حسم نزاع ساد العديد من التشريعات الغربية في هذا المسألة ،كما في حالة من يطلق الرصاص على آخر فيصيبه بغير مقتل ويصيب ماراً فيقتله .ففي هذا المثال نلاحظ ان التشريعات الغربية جعلت الجاني مسؤولاً عن شروع بالنسبة للمجني عليه الأول وعن قتل خطأ بالنسبة للمجني عليه الثاني ،متبعة في تقدير القصد المعيار الشخصي الذي يمثل المسلك الذهني الفعلي للجاني ،في حين ان المشرع العراقي طبقاً لهذه الفقرة قد جعل الجاني مسؤولاً عن شروع في قتل الأول وقتل عمد في الثان . وبذلك قد أخذ في تقدير القصد المعيار الموضوعي .

وقد تبنى المشرع العراقي المعيار الموضوعي كذلك في تقدير القصد الإحتمالي فجعله مساوياً للقصد المباشر من حيث قيمته القانونية .فنص في المادة (٣٤)على إنه : " وتكون الجريمة عمدية إذا توفر القصد الجنائي لدى فاعلها وتعد الجريمة عمدية كذلك ...ب . إذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فأقدم عليها قابلاً المخاطرة بحدوثها".

٥. إن مسألة تحديد المعيار الذي يعتمده القاضي ليقيس مدى توافر الخطأ من عدمه، لاتثار بالنسبة لجميع التشريعات العقابية، فلم تتخذ التشريعات الجزائية موقفاً موحداً . ويبدو ان ضابط تحديد معيار الشخص المعتاد واضحاً في تقرير المسؤولية الجزائية عن الخطأ غير العمدي في التشريعات التي تبنت المعيار الموضوعي والمعيار المختلط وقوامه ما تعارف عليه العامة وفقا لمقتضيات العقل والمنطق حيث يتم اعتمادة بإجازة صريحة له من قبل المشرع الجزائي.اما بالنسبة للتشريعات الجزائية التي لم تتبنَ معيار معين فهنا يتم اعتماد ضابط معيار الشخص المعتاد متى ما ركن القضاء اليه.

وإن كنا ندعو المشرع الجزائي الى تبني المعيار المختلط في التشريعات الأخيرة والتي لم تنتهج نهجا واضحا بهذا الصدد.

تم بعونه تعالى

المصادر

اولا: باللغة العربية

١. الكتب

١. أبو اليزيد علي المتيت : جرائم الإهمال ، ط٢، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٦٥.
٢. د. أحمد عوض بلال : المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة ، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٨.
٣. د. جمال إبراهيم الحيدري : أحكام المسؤولية الجزائية ،ط١،مكتبة السنهوري، بغداد،٢٠١٠
٤. د. جمال إبراهيم الحيدري : أحكام المسؤولية الجزائية ،مكتبة السنهوري، بغداد ،٢٠١٠.
٥. د. عبد الوهاب حومد : شرح قانون الجزاء الكويتي . القسم العام ،١٩٧٥.
٦. د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر : المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ،بغداد ، بلا سنة طبع.
٧. د. عوض محمد : قانون العقوبات . القسم العام ،الإسكندرية ،١٩٨٧.
٨. د. فخري عبد الرزاق الحديثي : شرح قانون العقوبات . القسم العام ،مطبعة اوفست الزمان بغداد،بغداد ،١٩٩٢.
٩. د. كامل السعيد : الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني ، دراسة تحليلية مقارنة ،ط١،الأردن ،١٩٨١،ص٢١٦.
١٠. د. محمود نجيب حسني : النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية)،ط٣،دار النهضة العربية ،القاهرة،١٩٨٨
١١. د. محمود نجيب حسني :النظرية العامة للقصد الجنائي . دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية ،مطبعة دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٧٤.
١٢. د. محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات القسم العام ،المجلد الأول.ط٣،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، بلا سنة طبع.
١٣. د.رؤوف عبيد :السببية في القانون الجنائي . دراسة تحليلية مقارنة ،مطبعة نهضة مصر، القاهرة ،١٩٥٩.

١٤. د.ماهر عبد شويش : الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الحكمة ،بغداد ،١٩٩٠.
١٥. د.محمد زكي أبو عامر : شرح قانون العقوبات . القسم العام،الإسكندرية،١٩٨٦.
١٦. د.محمد مصطفى القللي : في المسؤولية الجنائية ، مطبعة جامعة فؤاد الأول ،القاهرة ،١٩٤٨.
١٧. القاضي عبد الستار البزركان : قانون العقوبات . القسم العام . بين التشريع والفقه والقضاء، ط١، ٢٠٠٤.
١٨. عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ،ج ١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت، بلا سنة.
١٩. د. عبد الفتاح مصطفى : قانون العقوبات . النظرية العامة ،دار الهدى لمطبوعات ،الإسكندرية ،٢٠٠١.
٢٠. د.محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات القسم العام ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٦٧.
٢١. د.محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات، القسم العام ،ط١٠، مطبعة جامعة القاهرة ،١٩٨٣
٢٢. د.محمود نجيب حسني: الفقه الجنائي الإسلامي، ص٣٨٦-٣٩١.

٢. الرسائل والأطاريح والبحوث

١. رزاق كريم ناصر : النتيجة المحتملة في المساهمة التبعية في قانون العقوبات العراقي ، رسالة ماجستير ، الجامعة المستنصرية ، بغداد ، ٢٠١١.
٢. عبد الرزاق طلال : القصد الجنائي والخطأ والصلة بينهما ،رسالة ماجستير ،كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ،٢٠٠٥.
٣. د. عبد المهيمن بكر سالم: القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن ،رسالة دكتوراه ،١٩٥٩.
٤. د.عبد الرحمن محمد يحيى الضحياني : القصد الجنائي في الشريعة والقانون . دراسة مقارنة ،رسالة دكتوراه ،كلية العلوم الإسلامية ،جامعة بغداد ،١٩٩٧.
٥. د. ماهر عبد شويش : النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، ١٩٨١.
٦. د. وداد عبد الرحمن حمادي : جريمة الإهمال ، أُطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، ١٩٩٩.

٧. عادل يوسف الشكري ، ميثم حسن الشافعي : الإتجاهات الحديثة في تعريف الخطأ غير العمدي ، مجلة الكوفة ، العدد ٢.

٣ . القوانين

- قانون العقوبات اللبناني
- قانون العقوبات السوري
- قانون العقوبات اليمني
- قانون العقوبات البحريني
- قانون العقوبات التركي
- قانون العقوبات الفرنسي الجديد
- قانون العقوبات الجزائري

٤. القرارات

أ- قرار رقم ١٦٨١ في ١٩/ ٥/ ١٩٦٨،قضاء محكمة تمييز العراق ،المجلد الخامس ،١٩٧١.

ب-قرار رقم ٦٧١ في١٩/٣/١٩٦٤، قضاء محكمة تمييز العراق ،المجلد الثاني ،١٩٦٨.

ت-قرار محكمة تمييز العراق رقم ٢١١، ٢٢٤،في ١٩٧٥/٣/٢٩، النشرة القضائية ،عدد١،السنة السادسة ،١٩٧٥.

ث-قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز الإتحادية في الدعوى المرقمة ٣٧٧/ج/٢٠٠٥ بتاريخ ٢٠٠٧.٤.٢٥.(غير منشور)

ج- نقض جنائي بتاريخ ١٩٣١.١١.٢٣، مجموعة القواعد القانونية ، ج٢، رقم ٢٩٤.

ثانيا : باللغة الأجنبية

١. الانكليزية

1. Brett, An inquiry into Criminal Guilt: London, Sweet and Maxwell, 1968.
2. Herbert Lionel Adolphus Hart: Punishment and Responsibility, Clarendon Press, Oxford,1968.
3. Herbert Lionel Adolphus Hart: Essays in Jurisprudence and Philosophy, Clarendon Press, Oxford,1983.
4. Jacobs, Criminal Responsibility: L.S.E. Research Monographs, 8,London School of Economics and Political Science,1971.
5. Janet :De l Angoisse a l Extase,Paris,1928.
6. Fletcher: Rethinking the Criminal Law,Little Brown and Company,Boston, Toronto,1978.
7. Mueller: Causing Criminal Harm,Essays in criminal science,London ,1961.

٢. الإيطالية

Raffaele Dolce: Lineamenti di uni teoria generale delle scusanti nel diritto penale,Milano,1957,p.125-126.